مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في : 04/05/2021
رقم السؤال : 4 821

إلى السيد وزير الداخلية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول وضعية المدير العام بالجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم؛
لا يخفى عليكم أن التعيين في المناصب العليا، في الجماعات والمقاطعات يتم وفق المعايير والمبادئ المنصوص عليها في المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر في 7 يوليوز 2007، وتتم الاستفادة من الأجرة والتعويضات التي يتقاضاها مدير إدارة مركزية المحددة بمقتضى المرسوم 2.97.364 الصادر في 16 يونيو 1997 يتعلق بوضعية مدير الإدارة المركزية.
السيد الوزير؛
تجدر الإشارة إلى أن التعيين في المناصب المشار إليها أعلاه، يتم بمقتضى عقد محدد لا يتجاوز مدة انتداب مجلس الجماعة، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة الأولى من نفس القانون التنظيمي، نجدها تحدد المناصب العليا المذكورة بصفة حصرية في الوظائف السامية في المؤسسات والمقاولات العمومية، التي يتداول مجلس الحكومة بخصوص التعيين فيها طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور، وبالتالي يتبين أن المادة 4 المذكورة بل وحتى القانون التنظيمي رقم 02.12 برمته لا ينطبق على التعيين في المناصب الخاصة بالجماعات الترابية، وينضاف إلى هذا، كون المدراء العامون للجماعات المحلية، لا يستفيدون من التعويضات التي يتقاضاها نظراؤهم في باقي القطاعات الحكومية.
لذا نسائلكم السيد الوزير:

-عما تعتزمون القيام به لإنصاف هذه الفئة من الموظفين إسوة بنظرائهم؟

صاحب السؤال

الحسن سليغوة